

العروة الوثقى

(40) [122] مسألة 10 : الحصر النجس يطهر بالمطر ، وكذا الفراش المفروش على الأرض ، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها ، نعم إذا كان الحصر منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها (51) بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها ، نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض. [123] مسألة 11 : الإناء النجس يطهر (52) إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه ، نعم إذا كان نجساً بولوج الكلب يشكل طهارته بدون التعفير ، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد (53) . فصل [في ماء الحمام] ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة ، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر ، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه ، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال (54) بالخزانة بشرط كونها كراً وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزمّـلّة ، ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً ، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزمّـلّة يطهر ، وكذا لو غسل فيه شيء نجس ، فإنه يطهر مع الاتصال المذكور. _____ (51) () يشكل طهارتها) : الاظهر طهارتها بالشرط المتقدم. (52) () يطهر) : مع مراعاة التعدد على الاحوط. (53) () من غير حاجة الى التعدد) : بل الظاهر الاحتياج اليه. (54) () يطهر بالاتصال) : مع الامتزاج فيه وفيما بعده.